بحضرة محرم لها اقناع قوله من خروج يعني من منزله الى ما لها منه به قوله ويجري اى
الخروج قوله او ضرورة كاتيان بنحو مأكل لعدم من ياتيها به قوله فلا نفقة اى مدة
خروجها ان لم تكن حاملا ومحل ذلك ايضا اذا كان قايما بحوايجها والا فلا قوله او ما
اى محرم لها لا غيره ولا لزيارة ابويها بلا مرض قوله لحبس اى لكونه محبوسا ولو بحق
قوله او نحو كسفر قوله فان لم تحفظ اى ان لم يمكن ان يحفظها غيره قوله حبست معه
اى اذا كان الحبس مسكن مثلها ولم يفض الى محذور كاختلاطها برجال قوله ففي رباط
اى فتسكن الزوجة وحدها في رباط ونحوه مما يؤمن عليها فيه وليس المعنى انها تسكن
معه في رباط لان هذه الصورة تقدمت في قوله فان لم تحفظ حبست معه قوله من زيادتها
يعني انه لم يخش ضررا والا فله المنع كما في الاقناع قوله بلا اذنه فتصح به اولى اى للزوج
او لعمل في ذمتها كما في الاقناع قوله مطلقا اى سواء اضر بالمرتضع او لا فصل في القسم
وهو توزيع الزمان على الزوجتين فاكثر قوله في قسم وتقدم تعريفه قوله وعماده اى
مقصوده كذا بخط ابن عادل قوله الليل لانه ماوى الانسان الى منزله قوله والنهار
يتبعه فان احب جعله مضافا للاتية جاز قوله بالحساب فللمنصفة ثلاث ليال
مع حرة ولها اربع لان الحرة لو انفردت لها ليلة والامة على النصف فلها نصف
ليلة والمبعضة اذا كان نصفها حرا ونصفها رقيقا يعطيها نصف ما للحرة ونصف
ما للامة وذلك ثلاثة ارباع ليلة ثم تبسط الثلاثة ارباع ليالى كاملة فتصير
ثلاثا قوله وتبسط ليلة الحرة الكاملة كذلك فتصير اربعة فلهذا كان للحرة مع المنصفة
اربع ليال وللمنصفة ثلاث وقس على ذلك ما لو كان ثلثها حرا او نحو قوله بيستانف
القسم يعني بعد اتمامه للحرة نوبتها على حكم الرق قوله بمجنون اى ومن لم يبلغ قوله فلو افاق
في نوبة واحدة الخ هذا تفريع على ما قدمه من ان ولي المجنون المامون يطوف به فيقسم
بين زوجاته يعني انه اذا عرفت وجوب قسم المجنون المامون فافاق بعد قسمه لواحدة
فهل تلغى قسمه ولا تقضى تلك الليلة ام تعتبرها وتقضيها للاخرى بان يبيت
حال افاقته عند الاخرى فنص المص على الثاني بقوله فلو افاق الخ وليس هذا من التخصيص
لانه بغير قصد قوله وقضى يوم اى زمن اى ليلة جنونه فهو مجاز مرسل لمرتبتين قوله
اذا قدم ولا يحسب عليها زمن السفر قوله ما تفقيته كذا بضبط المص قوله من اقامة
لعل المراد ما يمنع القصر قوله جميع غيبته حتى زمن سيره وحليه وارتحاله قوله الا
لضرورة كما اذا نزل بها قوله كعيادة اى او سؤال عن امر يحتاج اليه قوله الا بقرعة
يعني ويقضي للباقيات مدة اقامته وبلا قرعة قضى جميع المدة لحاضر قوله بلا
مال فهم منه انه لا يجوز هبة ذلك بمال فلو اخذت مال لزمها رده وعليه ان يقضي
لها وقال الشيخ قياس المذهب جواز اخذ العوض قوله ويسن تسوية في
وطي ولا يجب غير ما تقدم اذا جامع في نوبة احداهن غيرها فصل قوله

ومن تزوج

من تزوج بكرا يعني ومعه غيرها قوله ثلاثا اى من دار وتصير الجديدة اخرهن نوبة
قوله وان شاءت اى الثيب قوله كره اى كره له ذلك قوله وان سافر من قرع الخ المتبادر
من عبارة الاقناع وشرح المنتهى انها تصور بما اذا اراد السفر من زفت اليه امراتان
فقرع بينهما لاجل السفر فمن ظهرت لها القرعة سافر بها ودخل حق عقدها في قسم
السفر ان وفى به فاذا قدم قضى للاخرى حق عقدها والمتبادر من عبارة المتن تصويرها
بما اذا زفت اليه امراتان معا ولم يرد السفر فقرع بينهما ليبدا باحداهما ثم عزم على
السفر فقرع لمن يسافر بها فان ظهرت القرعة للاولى دخل حق عقدها في قسم السفر
وان ظهرت للثانية لم يدخل لان وقته لم يجي كما هو معلوم قوله وان سافر من قرع فقد بر
قوله دخل حق عقد في قسم ان وفى به قوله فيقضيه اى حق العقد من سبع او ثلاث
قوله من ربع الزمن المستقبل اى بعد زمن العقد وهو الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة
ويعرف قدره من القسم للثنتين المتقدمتين بالقسم فان حق الثالثة مساو لحق واحدة
منهما لانها كانت معهما في حال القسم لهما فان قسم لهما لكل واحدة ليلة كان حقها ليلة
وان كان قسم لكل واحدة منهما اكثر من ليلة فحقها كذلك فان كان حقها ليلة كان للرابعة
ثلث ليلة فان الليلة اذا كانت ثلاثة ارباع الزمن كان الربع ثلث ليلة وان
كان حقها ليلتين كان الربع ثلثي ليلة وان كان حقها ثلاث ليال لكونه قسم للثنتين
لكل واحدة ثلاث ليال كان الربع ليلة كاملة لان الثلاثة ارباع اذا كانت ثلاث ليال
كان الربع ليلة كاملة وما قلته في ذلك مستنبط من كلام شارح المحرر وهو واضح ابن
قندس رحمه الله على الفروع وبخطه ايضا على قوله من ربع الزمن المستقبل الخ قال رحمه الله
في حاشيته يعني ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة انتهى المقصود وفي تفسيره
الزمن المستقبل بذلك نظر اذ هو خلاف المنقول كما في حواشي ابن قندس على الفروع
وكما هو مقتضى كلام المص في شرحه فان المنقول على ما ذكرناه لك ان المراد بالزمن المستقبل
هنا الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة وذلك مختلف بحسب ما قسم للاولين
فانك تجعل للثالثة مثل ما لاحداهما ثم تزيد على حق الثالثة ثلثه بطريق ما فوق
الكسر فان زمن الثالثة الذي عرفته من قسمه للاوليين نسبته الى الزمن المستقبل
المذكور هنا بقية زمن ذهب ربعه فتزيد ثلثه لتصير معه ربعا وهذا ايضا
قياس ما ذكره المص وصاحب الاقناع وابن نصر الله في المسئلة التي بعد هذه وقال
في الانصاف عن ذلك في الثانية انه المذهب وحيث علمت تساوي المسئلتين فلا
يطلب الفرق بينهما كما صنع المحشي لعدم اختلافهما على ما قررنا فسقط ما ذكره المحشي
من الاشكال والجواب في الاولى المبنيين على تفسيره المذكور فراجع المسطور والله ولي
الامور نسال الله ان يوفقنا لاتباع المأثور والله اعلم وبقيته للثانية اى وبعدها
لتسبع حقها قوله من نصف ليلة للثالثة الخ هذا قياس ما ذكره المص في المسئلة

Copyright © King Saud University